

Distr.  
GENERAL

A/49/231  
19 September 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

### طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين

#### مسألة وضع معايير لمنح مركز المراقب في الجمعية العامة

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من  
الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أتشرف بطلب إدراج بند إضافي ذي طابع ملح  
ومهم معنون "مسألة وضع معايير لمنح مركز المراقب في الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة التاسعة  
والأربعين للجمعية العامة.

ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ترفق بهذه الرسالة مذكرة تفسيرية.

(توقيع) مادلين ك. أبرايت  
الممثل الدائم  
للحالات المتحدة الأمريكية  
لدى الأمم المتحدة

## مرفق

### مذكرة تفسيرية

يعبر البند المقترن عن حاجة متضحة إلى معالجة مسألة وضع معايير لمنح مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إن مركز المدعوين إلى المشاركة في أعمال الجمعية العامة بوصفهم مراقبين منح، في معظم الأحيان للمنظمات الحكومية الدولية. وتعتمد المنظمات غير الحكومية بوصفها مراقبة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٦٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨.

وفي عام ١٩٩٠، اعترفت الجمعية العامة بأن معاملة لجنة الصليب الأحمر الدولية معاملة خاصة يعتبر ملائماً في ضوء المسؤوليات المحددة الموكولة للجنة بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف جرى التصديق عليها على نطاق واسع للغاية.

وذكر بوضوح إبان اقتراح منح مركز المراقب للجنة الصليب الأحمر الدولي أن منح هذا المركز كان بفعل الوضع الفريد للجنة وينبغي ألا يشكل سابقة لمنح مركز المراقب لأي كيان آخر يتسم بطابع لا حكومي. وعلى أساس هذا التفاهم أيد العديد من الدول المقترن.

وتنطوي القرارات اللاحقة والطلبات الحالية المتعلقة بمركز المراقب في الجمعية العامة على مخاطر إثارة الشكوك حول النهج الأساسي الوطيد بشأن قصر مركز المراقب على الدول غير الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية.

ويوجد خطر كبير بـألا يكون هناك، إذا استمرت الجمعية العامة في ابعادها عن المعايير الموضوعة، أساس للتمييز بين المنظمات التي يحق لها مركز المراقب في الجمعية العامة والتي لا يحق لها ذلك. وهناك العديد من المنظمات التي بإمكانها أن تؤكد أن لها "دوراً خاصاً في العلاقات الإنسانية الدولية". وبالفعل، إذا أدرجنا المنظمات غير الحكومية ذات اهتمام خاص بالعلاقات الإنسانية، فهل سيكون هناك أساس لعدم إدراج غيرها من المنظمات غير الحكومية في مجالات أخرى، على سبيل الذكر لا الحصر، كمسائل البيئة مثلاً؟ فإذا كانت تلك هي المعايير، قد لا يكون هناك أساس لتجنب حدوث تزايد مفاجئ لعدد الطلبات للحصول على هذا المركز إلى درجة أنه يتعمّن على الجمعية العامة إما أن تقبل تعطل أعمالها أو أن تفك في إجراء تقليص جذري للامتيازات النابعة عن حيازة مركز المراقب. وهذه المشاغل جديرة على الأقل بأن ينظر فيها بجدية قبل اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه إلحاق المزيد من الضرر بالمعايير الراهنة.

وبالتالي، نعتقد أنه ينبغي النظر في مسألة وضع معايير لمنح هذا المركز قبل اتخاذ أية قرارات أخرى قد تمس هذه المسألة.

ونرى أن اللجنة السادسة (القانونية) هي، أنسب محفل لدراسة مسألة وضع معايير لمنح مركز المراقب. ونعتقد بأنه على اللجنة السادسة أن تفكر في إنشاء فريق عامل لدراسة هذه المسائل.

ولتجنب زيادة تفاقم الحالة قبل النظر في مسألة المعايير، يوصى بإحالة البند المعنون "منح مركز المراقب للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في الجمعية العامة بدوره إلى اللجنة السادسة (القانونية).

— — — — —